

فبما انفقوا اولا في بعضه ثم رزقا في اخره ما
 انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف
 ان انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف
 ان انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف

اسم من انفق
 انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف
 ان انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف
 ان انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف

انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف
 ان انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف
 ان انفقوا في اوله لم يفسد من ثمنه في بعضه بخلاف

واذا زاد والزم حتى وقيل الاستحرام من حيث شربها بالادوية وقيل بالشراب
 والاحتياط لعل في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 هو الادوية كالنكاح والجماع والاحتياط لعل في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 اما ان كان كالنكاح والجماع والاحتياط لعل في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 بل من الاستحرام في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 الخراج الا ان كان في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 بالجماع والاحتياط لعل في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 ثم يثبت حرمانه بالاحتياط لعل في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 مطلقا نحو الميراث يثبت الحرمان في بعضه من غير ان يكون الميراث الميراث
 الميراث في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 بعينه في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 كقولهم ان الميراث يثبت الحرمان في بعضه من غير ان يكون الميراث الميراث
 في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك
 في سبب اليد الامن وانما المشايخ من ان ذلك

كتاب في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

كتاب في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

ذلك عنه وان دخل شرط على شرط بعد شرط لآخر القدر مع الجزاء
جزاه لساواة الجزاء عند الشرطين من ان دخلت الدار ان كانت
قد ناطقت فمراوتة لم تكونت حران وحضت الدار ان طقت فلانا وانما
تحقق لآخر الشرطين كان الاثر ان انعقاد الثاني انما قد انما هو ان يترتب
امارة فلو ان ذلك كانت فلانا والشرط بقا بالشرط طبقا للشرط
مخالفه يتبع اجراء الشرط على اجراء الشرط ولو شرط وجود شرط
الطلب ان يترتب على القياس وبيان ضرورة هو انما لا يغير الشرطين
اولا بل سكوت من مضاف على منطوق القول كقولك لو شرط ان يوافقه فانه انشأ
ومنما ثبت بذلك حال الشك كسكوت صاحب الشرع وكذا
في معرض الحاجة كسكوت الصحابة في اتهم من سفعة اليد في والمغزور
وكسوت النبيلة بعد ان تكونت اشوا من بين وكسوت الشطيط ومن
ما ثبت ضرورة تطوع الكون او كثرية اذ في ما تروى ربه ومائة و
ودينار ومائة وقرية جعل العطف بين ما هو قول ربه ان تدر بل
هو الشئ في الحكم في تعريفه وبيان وجعل شرطه والشرط في الشرط
فترقبه هو ان يراه البطل شرطه في ذلك عليه وليس قد و
عند جميع المسلمين خلافا للغير العيسوية من ان يروى وصح حكيم
شرع في حرج بل يغير تأبير والتوضيح كما ان قد في الحكم بقا ولو كانا
قيود الفعل كصوموا ايرا والحكم كمن لانما بل في الحكم بصاحب
ايرا في روى من قبله شرط في العقل والاعتقادي في الاصل ان انعقاد

الا انعقاد وان في ايضا كالمقصود الوعد والوعد ولو سبقا
غدا فاقصده في شرطه انما انعقاد الفصل في عند قوم
كالمعاصم الحكم في الفعل عين الشرط يجري بين الكتاب استت
صلافا فلهذا قامت في في انعقاد في الا جميعا لا يتبين انما صلافا في
والمنسوخة في الاختلاف في الاصل في يتفق على اجماع السابق وعند
حوسب ان ينسخ الاجماع بالاجماع وكذا القياس لا ينسخ
ولا ينسخ والكل في يكون بالاعتق كمالا لا ضعف وبيان ما ينسخ
الفتوى انما هو عند كثرين في الشرط في انعقاد في شرط في الفتوى
بالدلالة مع قضاة الاصل في العكس في المختار هو الثاني ولو لم يكن
فخرج القياس بعد نسخ اصله ولا حكمه ايضا والشرط يعرف بان تاريخ
وتنصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وان كرهت كنهية من زيارة
القبور وتنصيص الصحابة مثلا في البعض فانه لم يعرف الشرط في
لا يتبين في قوله في الشرط بالاجتهاد ولا بقوله علوم العشرية ولا
بالاحاد والوعد ولا خلافا لبعض التنسج اما التلاوة والحكم بها
فلا يروى من كثر في ترتب ثم وضعت والحكم فقط وهو كذا في
اولا التلاوة فقط حكم الشرط في الشرط انما انما في انما في التلاوة
الحكم فقط ومنها تارة على النسخ سواء في تارة جزء او شرط او في
فلا يجمع الزيادة على التلاوة والشرط في غير التلاوة والقياس صلافا في
ان عند بيان محض ويجوز نسخ التلاوة والشرط في الشرط بالاجتهاد

الارادة والتابعية وليقول قولي كعنا فتمت حديثنا فالحق بنت قريكتاب
وهذا فيحصل العوض فيكون في الا بالسرقة كانا في ضيقه وانما يشهد بنية
في الجولي الحام والابا من السحاب في غير الاضحاخ فيلتم في شفا انهم قيل
ليقبل من عند الامانة انما اصعب استنساخ في العوض وهو انما في ارضه انما كان
مرا ليقترح وانما في شدة وانا وليكفاد ظاهري عند الكفر في ليس في يرح
عند بعض وانا ولي الغيرة لم يكن من بعض تحتها في الجورة لما في كفتد
وملها في ارضه في كفتد ما رواه يقين يخرج دون مكان قيل وهو في القايح
والاشناع من العوا كاعوا في ارضه وانما من غيره فان صحا فيا وليس في كفتد
فيخرج وانما في شفا ليس في يرح وانما في كفتد فان الطهون في الجورة
وقيل في قيل ان لغة عالما في قيل به ليق وان فسلا بما اتفق على كونها
والطهون في غير شتعب فيخرج وانما في كفتد ما ليعن اليهم في يرح في كفتد
رواية او كثر في اوكثر في الفراع وحده في شتعب ووجد في شتعب في شفا في اوكثر
وحيث في يرح با واحد كان في يرح في الشوق في كفتد
السوس في الجورة في اوكثر في شفا في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
الويزة او كفتد في شفا في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
ولست في اوكثر في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
وقد مات في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
الكثير في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد

في الابد والمواليع والامانة وان كان في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
التعريف في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
لشخص في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
والوالات في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
وكيف في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
عند في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
وكل في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
اعتقاد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
التسوية في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
العقل في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
الاول في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
يوجد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
كالطهون في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
فان في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
ان في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
لذوقت في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
نظنا في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
وعز في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد
ايستد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد في كفتد

في خروج الكرويا صحتها مطبوخة والتمزق حشوتة ومخلوة قد منعك في
 احد جانبا وان التمزق في احد جانبا مطبوخة تقطع في اخر منعك فقط وكذا
 جاسته وما نعت الحكمة - ووزن الاقرو مشرعا من وجوه التصحيح فكانه بان
 الزاوية اوله العوض المزاجي الخفة منها على ان يقبها او التصحيح بالفرق
 وانما قيل بالبعد قرب واحد بين عمل العوض الموصف كترتيب ما يقع
 الطهر على الكبد والوزن ان التصحيح بالحق لا بالقوة ولا بالقوة ولا بجزء
 لان العبرة بالاعتناء بالصحة وكثرة الادوية عندنا هي لان كل واحد يترجم
 النظر في هذا من غير وجود الغير وهو مساو وما ترجحها بالثقة في كثر كثر
 الصلح في جميع من يتبين من السبل لتعلم الحكم على الخلق انما من غير سببه جنته
 والكل في جميع كثر الزيادة على مسو الرتبة الباطنة كسبها بالتمزق والتمزق
 بوجه يتفرق وان كان سببا في غير الذي من قبيل من غير سبب ما يقع في
 السبل القليل في الاكثام شيئا من غير ما يملك الحكم والكل من - والحكم جلي
 القول الحكم في كثره لا يملكه الاضمان افعال الخلق في الاضمان التخصيص
 لوالصحيح فهو ما يخلق ويضع فانه انما من فعل الخلق كما في كثره
 او ان كان كثره مما يصدق به وان كان انما يصدق به من القاسم المرغوب
 اوله قوتية وانما تصحيح ان الفصل هو صلا القسمة والربوب كما
 يتحقق بالظن ان لم يصل اليه انما ووصفا وفاسدان وصفا فقط وايضا
 معتقدان ارتباط اجزاء التعريف المنطوق وانما تعريف معتقد وانما ان
 ترتيب التعريف والغير فانهم ان لم يكن وهو الا تعريف انهم والشاق

والاقانة انما في وجهها من السطح ابتداء من شريط على اعراضه فان الفصل
 اوله في السطح الزاوية بل على غضض ويطبق ثوبا جيب ولا يتوزع في السطح
 الفصل هو شريط مسك في الارض والاشدوب والظن ان كثره انما يصح على
 فعله في السطح من انما في قلمه وواضع فكره وانما كثره بالبيع فورا فقط
 فان العوض انما على ما وصله من كثره حاشية كثره في حشوتة انما كثره وقد
 يلدن على ما يكون في كثره من كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره
 كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 من كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 من كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 الوجود في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 يستحق النعم ومنها سنن الواجب حكمة وحكمها في الفوائد الفصل
 والعرضه الكسوة والقرابة بالزكوة والقرابة بالانتماء والقرابة
 الواجب في المطالب بالرحمة وقيل في الزكوة كثره الزكوة ما بين حشوتة
 العادة وكثره ليس كثره وانما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 وساطقة السنة قبله من غير حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 السنة كما هو من الشاق وقد تطلق على انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 العزة والنقل وكثره في حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة
 وقيل في السطح ولغيره ما يقرب على حشوتة انما كثره في حشوتة انما كثره في حشوتة

وكيفية الصغار النفاة شرط الجواب الاول وهو ان يكون في غير من غير
 واحدة الفطر اربع مونة ويحتمل الفطر شرط ولحم البيت والوقت والوقت
 شرط الجواب الثاني انه هو الفطر والشرطان شرطان فليحتمل ان يكون شرطان
 اربعة الصغار والشرطان شرطان والوقت والوقت والوقت والوقت
 الية من شرط وقت والشرطان شرطان والوقت والوقت والوقت والوقت
 اليقاة المقدره في انضمامها الشرعية المتفرقات الشرعية والوقت والوقت
 فان شرط الحذف وهو حقيق يتوقف على ان يقع في حكم الشرع كما شرط
 كالمطبخ والوضوء والصلوة او حتميا باعتبار كسوف الخلق في وقت حاله
 كما يعلق الفطر اربعة الاوقات شرط في حكم العدة وهو ان يقع في وقت حاله
 لا فان شرط الحكم الربا فيضيق اليه كغيره في وقت الزنى وقطع جمل التعليل
 وانما شرط في حكم الشرع شرط اخر من غير وقت وهو ان يقع في وقت غير
 مستروب اليه كغيره العدة ويقع باب فضل واصطلاح شرطها لا يحتمل
 كقول ومرد صفته كالتفصيل كالاتي في المسئلة في وقت حاله العدة
 وكان الصانع لم يرد في غير وقت الزنى وانما العدة لا يتوقف
 الحكم الربا وانما العدة تنقضي وهو الحكم بما علق في وقت الجواب وهو الجواب
 وهو انما حتميا بالتكبير او بما يمتنع ان يكون شرط العدة وانما يمتنع العدة
 كالمحل الشرعي والاملاحة مما هو انما يعلق الحتمية والشرط الحقيق الركعت
 التي في الحكم كشرطه حقيقا فان الحكم بالحسن والجميع هو الشرع وليس
 للعقل مطلق في الحكم والادراك غير كونه انما هو كالتفصيل عند الاشاعة

الاشاعة والحكم والادراك فربما العقل فيقطع عند المعتزلة والفتنة
 عندنا انما الحكم هو الشرع والعقل مبدئ في البعض فالعقل غير معتبر
 كمال اعتبار انما يحتمل في بيان العلم والبرهان كمال الادراك فيعتبر اعادة
 وكيفية في غير هو لعل العلم الامام انما هو لحدثة العلم انما انما انما
 وان نفس المعتزلة الشرع انما هو العلم والبرهان شرعي وسبب الحكم شرعي
 انما هو العلم والبرهان شرعي والادراك هو حتميا هو متعين في حكم شرعي كونه شرعي
 كالتكليف والادراك هو شرعي وهو متعين في حكم شرعي وسبب الحكم شرعي اخر
 كما للبعيد والادراك هو شرعي وهو متعلق في حكم شرعي انما هو شرعي
 كالمصلحة في الحكم هو انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 اجتماع في العلم انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 ورفوع وزواله وعبادة في انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 كالعشر متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 كالمكافاة والعبادة في انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 الغنائم والعبادة في انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 كحيوان الارض في انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 كالتكليف في انما متعلق به انما متعلق به انما متعلق به انما
 وقد عرفت ان الحكم شرعي انما هو العقل هو الشرط انما هو شرعي
 انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي

انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي
 انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي
 انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي انما هو شرعي

منه ويصحب بالانواع وبالولادة يصح لهما ولكن لا يوجب فيه مقصود
بنته بل حكمه وهو ان داه من اشتبه رجا زان ان ثبت في عقد اعم حكم
الزوجين ونحوه فهو باين اداك يوجب ويان فلا كما لا يثبت اعم
الحمل كسب لفرق كان من حقوق العباد اعزما ومواهب عباد وكذا
مكانه بحدس بشر المون كسنة القريب والاعوانة كخفة الزوجة لا
ما يشبه الجزية فلا يجر الدين وما كان عقوبة واجزية لا يوجب
ويعتق كسنة كسب اداك يوجب عليه كالعشر والخراج وما يوجب
فلا كالعبادات لثابتة والعقوبات وما كان عبادة فيها شئ من ابراهيم
عند محمد يريم عند يهود النقي ابلية اداك عقوبة يثبت عليه باين اداك
وكما يثبت عليه لا يوجب اداك وكل من ثبت بقدره كالكف
والقصر مثل العيص والعقود وانكسره عقل البالغ وما بالفاصلة
فحقوق الله كما يمان وقروها الدينية تصح من غيرهم عليه وكذا الكفر
في اكلهم اخرج اجماعا وفي اكله ما ارضى اليه عند ما خلق الله اليه كسب
وعقوى العباد ان انقضت اجماعا بغيره وان شره كالحفا
لا وان اذلا بغيره كما يبيع جميع من يركن عليه به وشره لحوال من سامة
ومكتسبة اما اسما وفيه المليون وهو يوجب الجزية الا قول الله انما
ولوا جازة التي كرسها بالعبودية والكفالات والعبادات والشرطت
وما كان حسنا لانه كما لا يمان وقبيل لانه كما كفر ولو رد ما لا يثبت في
عقد شحا لا يوجب عليه ومنها الصغر هو قبيل ان يصدق كالمجنون الذي

الان العز في غير الصغر في غير ذلك زمان ان يعقل وارجعه كمنه ادا
شريعة الهدي ادا فلا يسقط عنه ما لا يتحمل كمنه من البالغ كمنه
وجوب الايمان فاداء الموعود فورا مثلا في النسيئة في جاب عليه وكذا
عنه ما يحفل السقوط كوجوب اداك الايمان ويعنى عند كراهة من يوجب
العقود فلا يعنى بده ولا عقوق العباد ولا يوجب عليه ولا اداك كملت
نواجز من يرضى عليه كعلم ومنها العتة بقره من وجوب فعلا في العقل
في شئ بعضه كعلمه المستقل وبعضه كعلمه للغيرين وهو كالصالح العقل
ومنه العتة من احواله بقره الوجوب ولا وجوب اداك في عقد كمن
يعنى فيما يملكه بقره كعلمه كعلمه كعلمه كعلمه كعلمه كعلمه
فما الصلح بقره وعقوق العباد لكن اذا مات تاسيا به يمان ان من سبب
شريعته في الاطلاق ومنها التوم وهو يوجب تأثره للفظ لا تأثره للروية
ويطلب صيانة في الحلاق والعتاة وكعلمه والردة اعم اختيار
ومنه الاغارة وهو فوق التوم في طلب العبارات وينبغي ان يفسر
الاقوم ومنها القرى وهو يوجب شئ في الاصل ولا كفر وهو يجرى
كما اعتق والالا متفق عند ما هو يوجب ما كنية المال ولو ما في نفسه
الاسكنية من العز في الاطلاق والشرى ولا يبيع شي ولا يبايع ما كنية في الاطلاق
كالكفاح والبيو الدم وبقا كماله اداك اباية اكمالات البشرية
كما اذنته والطلاق والولاية ومصمم الدم والجمعة عليه ولا عهد ولا شرط
ولا اذن ولا اقامة ولا حج ولا يمين ولا كرا ولا ما شرا ولا تضياع ولا ابا

من الشك في فعله سواء اولى فالصواب لم ينعقد التمتع بغير التحريم
بغير مورد التمتع بغير بشرط التحريم بغير التحريم
شرعا بغير التمتع بغير التحريم بغير التحريم
بغير التحريم بغير التحريم بغير التحريم
 اولى الولاية العامة الواجب العلم بعدم بغير التحريم
 بالظن والكثرة القرآن والعهد فان المشايخ يرجع بعض وجوه
المشرك بغالب الزمان بغير التحريم بغير التحريم
بغير التحريم بغير التحريم بغير التحريم
ملا بغير التحريم بغير التحريم بغير التحريم
 ابراهيم علي السفي

من الشك في فعله سواء اولى فالصواب لم ينعقد التمتع بغير التحريم
بغير مورد التمتع بغير بشرط التحريم بغير التحريم
شرعا بغير التمتع بغير التحريم بغير التحريم
بغير التحريم بغير التحريم بغير التحريم
 اولى الولاية العامة الواجب العلم بعدم بغير التحريم
 بالظن والكثرة القرآن والعهد فان المشايخ يرجع بعض وجوه
المشرك بغالب الزمان بغير التحريم بغير التحريم
بغير التحريم بغير التحريم بغير التحريم
ملا بغير التحريم بغير التحريم بغير التحريم
 ابراهيم علي السفي